

دور القانون الدولي العام في حماية المرأة

كَرَّازُ رِيَّاضُ سَيِّدُ الْخَفِيِّ
كُلِّيَّةُ الْقَانُونِ ، جَامِعَةُ مَيْسَانَ - الْعِرَاقُ

(تاريخ القبول بالنشر: 1 مارس، 2023)

الخلاصة

ان الاهتمام بحقوق المرأة على المستوى الدولي قد بدء واضح من خلال المؤتمرات الدولية ايرام الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تصدر من المنظمات الدولية العامة والمتخصصه، وقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من منظمة الامم المتحدة فقد أكد في اكثر من مناسبة على حقوق الانسان سواء للرجل او المرأة وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الانسان الذي اشار كل منهما الى حماية الحقوق الاساسية للمرأة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا بد من الاشارة للدور الفعال الذي قامت به المنظمات الدولية من من اصدار قرارات وتوصيات تخص حماية المرأة باعتبارها نصف المجتمع حيث لا يمكن انكارها فهي تشارك في بناء دولتها بعملها وعلمها وتربيتها لاجيال تعتمد عليهم نهضة الامم .

كلمات الدالة : حماية المرأة، اتفاقيات دولية، منظمات دولية.

المقدمة

المهمة على الساحة الدولية، الا وهي حماية حقوق المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها في كافة مجالات الحياة، كونها تمس الانسانية، وتؤثر على السلم والامن الانساني، ومحاوله ايجاد حلول مناسبة تمكن المرأة من التمتع بحقوقها من خلال ماتوصل اليه التنظيم القانوني الدولي .

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الالمام بمضمون حقوق المرأة وحمايتها على الصعيد الدولي التي طالما كانت عرضت للانتهاكات، وبيان الوسائل التي تحمي المرأة على المستوى الدولي، وماهي الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات الخاصة بحماية حقوق المرأة، وماهي الاليات الدولية الحامية للمرأة، وماهو دور المنظمات واللجان الدولية في حماية حقوق المرأة.

منهج الدراسة

ان مايميز هذه الدراسة انها متخصصه في حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج

تعد قضية حقوق المرأة عامة من القضايا المعروضه حاليا على الساحة الدولية والوطنية واحتلت الصدارة والاهتمام الدولي، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور الهيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الانسان وحرياته، ان الهدف من وجود كافة النظم القانونية الدولية هو الانسان، فقد اصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه امر طبيعيا وان مبدا المساواة بين البشر في كافة مجالات الحياة ، ولان حقوق المرأة تشكل في العصر الحالي اولوية للمنظمات الدولية والدول على حد سواء، انما سعت الى تعزيزها وكفالة التمتع بها دون عوائق تمييزية بين المرأة والرجل، وقد الزمت الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمؤتمرات والاعلانات الدول بالحفاظة على كرامة المرأة وحقوقها.

اهمية البحث

تظهر اهمية البحث في تسليط الضوء على احد المواضيع

وبالإطلاع على نصوص الاتفاقية نجد أنها اتخذت خطوة نحو إنهاء كل صور ومظاهر التمييز ضد المرأة عن طريق تحميل البلدان المسؤولية عن التمييز الذي يحدث في أراضيها. وتتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء، يتناول الجزء الأول تعريف التمييز ضد المرأة والإجراءات والتدابير الخاصة بإزالته وإلغائه، وكذلك تجريم الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، أما الجزء الثاني فيعالج الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة، وتتألف الجزء الخامس إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة يكون هدفها دراسة التقدم المحرز من قبل الدول الأعضاء لتحقيق مبادئ عدم التمييز التي جرى النص عليها في الاتفاقية. وقد ساوت الاتفاقية بين التمييز على صعيد الممارسات الحكومية، أو بين الأفراد أنفسهم، وعملت الاتفاقية على إزالة الصورة النمطية لدور المرأة والرجل في المجتمع على الصعيد الثقافي والاجتماعي، وأجازت الاتفاقية للدول أن تتخذ جملة من التدابير الإيجابية المؤقتة بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ومن أجل تحقيق هدف الاتفاقية الأساسي وهو "منع التمييز ضد المرأة"، وقد عقدت الدول الأطراف العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي تتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره. قد اتفقت على مايلي:

* إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات المطبقة بالدول الأعضاء، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

* تلتزم الدول بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

وضمن الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد لوقاية المرأة من

التحليلي في تحليل الاتفاقيات والقرارات الدولية ومناقشة مضمونها ثم طرح الاستنتاجات والتوصيات للوصول الى وضع الحلول على اعتباراتها مهمة اخلاقية يستلزمها موضوع البحث

المبحث الاول

الاطار النظري لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

يهدف هذا المبحث الى تحديد حقوق المرأة على الصعيد الدولي من خلال لقاء الضوء على اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة، حيث ان هنالك اتفاقيات واعلانات دولية خاصة بالمرأة اولت المرأة كل اهتمام، ونصت على حقوقها ومساواتها مع الرجل في كافة المجالات وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول المصدقة عليها او المنظمة لها على حماية حقوق المرأة دون تمييز وستتناول في هذا المبحث حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية الخاصة بالمرأة وحماية حقوق المرأة في فروع القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

المطلب الاول

دور الاتفاقيات والاعلانات الخاصة في حماية حقوق المرأة

ان المجتمع الدولي شعر بعدم كفاية الاتفاقيات الدولية العامة في توفير الحماية الحقيقية لحقوق المرأة، فتوجه إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، كان من أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1979) حيث وضعت هذه الاتفاقية الإطار العام لحماية المرأة، ونصت على المبادئ العامة لتحقيق المساواة المطلقة، بين المرأة والرجل في جميع المجالات وفي مختلف الميادين و الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

الفرع الاول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة

1979.

حيث وضعت هذه الاتفاقية، الإطار العام لحماية المرأة، ونصت على المبادئ العامة لتحقيق المساواة المطلقة، بين المرأة والرجل في جميع المجالات وفي مختلف الميادين، ولذا أضحت هذه الاتفاقيات توصف بأنها شرعة دولية لحقوق المرأة.

ومنها المملكة العربية السعودية حيث لا تمنح تشريعات المملكة العربية السعودية لأطفال المرأة السعودية المتروجة من غير السعودي مما دعا إلى للملكة العربية السعودية التحفظ على أحكام هذه المادة والتزامها في تطبيق نظام الجنسية السعودي والذي اشتراط بعض الاشتراطات التي تقدرها الدولة ليحصل ابن المرأة السعودية من زوجها الأجنبي على الجنسية الخاصة بالمملكة العربية السعودية⁽⁶⁾. أما دولة مصر فقد سحبت تحفظها الخاص بأحكام هذه المادة المتعلقة بأحكام منح الجنسية لابن المرأة المصرية بعد التعديل الذي حصل على قانون الجنسية المصري عام 2008⁽⁷⁾. أما العراق فقد صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 66 لسنة 1986 والذي نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 3107 في 1989/3/21 ولا يزال عضوا في هذه الاتفاقية حتى هذه اللحظة . وإيماننا من دول العالم كافة بأهمية حق المرأة في التعليم ، حيث أنه الأداة التي يتحرر بها الإنسان من الخوف ويتحرر من الجهل وتتوسع آفاق فكره . فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة في الالتحاق بالدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، والتساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية . ونرى أن الاتفاقية قد ألزمت الدول الأعضاء استفادة المرأة من نفس الفرص المتاحة للرجل دون تفضيل طرف على طرفا آخر من أجل مواصلة التعليم ، بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية من شأنه أن يضيق الفجوة القائمة في التعليم بين الرجل والمرأة ، وذلك بغية خفض معدلات ترك الدراسة في صفوف الطالبات . ولها نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية . ولم تغفل الاتفاقية عن حماية المرأة في مجال العمل حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل الذي كان من أكثر المجالات التي يبدو فيها التمييز ضد المرأة واضحا في دول كثيرة . ، وذلك من أجل كفالة حقها فيه على أساس مساوي للرجل ، لاسيما

أي عمل تمييزي⁽¹⁾. تمتنع الدول الأعضاء عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة . وقد تعددت الحقوق التي منحتها الاتفاقية للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجل نذكر منها:

● حقها في ممارسة الحياة السياسية من خلال منحها الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام . حيث إن الاتفاقية قد كفلت للمرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية ، والاستفتاءات العامة كذلك ، وأن يعترف لها بأهلية الانتخاب بأن تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام ، كما لها الحق في المشاركة في صياغة السياسة الخاصة بحكومتها ، والحق في تنفيذها.

* أكدت الاتفاقية على ضرورة مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف الحكومية العامة بالدولة بالمساواة مع الرجال تأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ، وهذا يعني حقها في تولي رئاسة الدولة والحكومة ، والوزارة ، ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة⁽²⁾. بالإضافة إلى ذلك أيضا لم تغفل الاتفاقية النص على ضرورة تفعيل دور المرأة في الحياة العامة بالدولة من خلال مشاركتها في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للدولة⁽³⁾.

* وقد أكدت الاتفاقية على حق المرأة بالمساواة مع الرجل ودون أي تمييز في تمثيل حكومتها ودولتها على المستوى الدولي من خلال عضوية الدولة في المنظمات الدولية والاشتراك في أعمال تلك المنظمات حيث إن تمثيل الدولة على المستوى الدولي لا يبقى حكرا على الرجال دون غيرهم وإنما اتباع مبدأ المساواة⁽⁴⁾. ولم تغفل الاتفاقية النص على حق المرأة في مساواتها بالرجل في منح جنسيتها لأبنائها من زوجها الأجنبي⁽⁵⁾. وقد تحفظت بعض الدول على أحكام هذه المادة

حقها في التمتع بنفس فرص التوظيف، وفي المقابل لها الحق في اختيار المهنة التي تناسبها، ويستتبع ذلك ضماناً حقها في الترقية، والأمن في وظيفتها، كما لها الحق في الأجر وفي جميع المزايا والعلاوات، ولها الحق في الضمان الاجتماعي في الحالات التي تكون فيها المرأة غير قادرة على العمل، كالتقاعد، والبطالة، والعجز وحتى الشيخوخة، كما لها الحق في العطلة مدفوعة الأجر أكدت الاتفاقية على أن زواج المرأة أو حالة الأمومة التي قد توجد فيها لا تعد سبباً لتمييزها وفقدان حقها الفعلي في العمل، ومن أجل ضمان هذا الحق، يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بمنع فصلها من العمل بسبب الحمل أو أن تكون ضمن إجازة الأمومة، أو بسبب الحالة الزوجية لها، وفرض جزاءات مناسبة على كل من يخالفها، مع إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها، أو أن تحدث خللاً في أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية التي قد تحوز عليها أثناء تلك الفترة (8). كذلك حاربت هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر وبخاصة النساء عندما نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن هذه الاتفاقية قد أقرت حماية قانونية خاصة للنساء من ظاهرة الاتجار وهذا ما يعد خطوة إيجابية على مستوى دولي شامل (9). ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن هذه الاتفاقية وما جاءت به من أحكام تضمن للنساء كافة الحقوق ولا سيما المتعلقة بخصوصية المرأة تعد ضماناً ودعامة متينة تؤكد يقيناً تمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذه الاتفاقية كما أكدت على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة وهو مبدأ ثابت في مفردات ومقاصد الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993
تبنت هيئة الأمم المتحدة في 20 / ديسمبر / 1993
الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (10). وذلك لسد الثغرات الكبيرة في اتفاقية (سيداو) التي لم تعالج العنف

نصت عليها المادة المذكورة حيث تنوعت كالتالي :

- العنف البدني والجنسي الذي يرتبط بالجنس العام، ومنه الاغتصاب والتعدي الجنسي، في أماكن العمل والأماكن العامة، كالإهانة والتحقير وتقليل الأجر أو مصادره في بعض الأحيان، وتارة يتم طردها من العمل إن لم يتم استغلال أنوثتها.

الجميع دون تمييز . وعلى سبيل الذكر نص على عدة حقوق منها : الحق في الحياة يعتبر هذا الحق هوة أساس كل الحقوق الأخرى وانتفاءه يعني انتفاء كافة الحقوق حيث نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " . لكل إنسان الحق في أن تكون له حياة محترمة وهذا الحق يحميه القانون ومن لحظة الحمل الأولى وأن ما يدخل في هذا الحق منع العقوبات السالبة للحياة كعقوبة الإعدام . ففي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأيجوز الحكم بالإعدام على الجرائم التي ترتكبها الفتيات التي تقل أعمارهن عن (18) عاما أو المرأة الحامل وقد ورد في البروتوكول الثاني الملحق للعهد الأول 1989 " أن إلغاء عقوبة الإعدام تسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية " حيث يمكن اعتباره من التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام

(14). أما الحق في السلامة الجسدية أن المرأة تتمتع بالحق الأساسي المتمثل في التمتع الفعلي بعدم التعرض إلى التعذيب أو العقوبات القاسية أو المهينة أو أي شكل من أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي ، حيث نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص إخضاع أي فرد دون رضائه إلى التجارب الطبية والعلمية " ويلاحظ أن معاهدات حقوق الإنسان لاتعترف بشكل صريح وواضح بحقيقة أن المرأة المجردة من حرياتها تجد نفسها في وضع هش للغاية وهي بحاجة إلى حماية خاصة (15). حيث يجب أن يتبع مبدأ المساواة بين الجنسين أما القانون ويطبق على الجميع دون استثناء بسبب المركز الاجتماعي أو اكتساب الحقوق ويشكل مبدأ المساواة أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان دون أن تكون هنالك أي مفاضلة بين الأشخاص ، غير أن مبدأ المساواة لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية وإنما هنالك حالات قد تكون مشروعة ومن ثم يكون الغرض منها مشروع وعليه يجب أن تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بخصوص

• العنف البدني الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع الناجم عن تلازم النظرة الدونية للمرأة كإنسانة مع حرمانها من مكانتها الوطنية ضمن الدولة الحديثة، ويتمثل باعتبارها كائنا لا يستحق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية لذا فإن سلب حرية المرأة في التعبير عن رأيها السياسي وعدم السماح لها بالمشاركة في صنع القرار ومنعها من حق التصويت والتصدي لمناصب في الدولة يعتبر من أهم مظاهر العنف السياسي (12). ونرى أن هذا الإعلان قد اهتم بحماية المرأة من العنف الموجه لها سواء كان بصورة اعتيادية أم بصورة رسمية إلا أنها قد لا تكون كافية لضمان هذه الحقوق .

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات العامة في حماية حقوق المرأة

ظهر جليا معالم الاهتمام الدولي بوضع المرأة في إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان فيما تواترت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة العامة من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة بما يعني المساواة بينهما في الكرامة والقيمة كبشر وكذلك المساواة في الحقوق والفرص والمسؤوليات وسوف نستعرض دور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

الفرع الاول

موقف القانون الدولي لحقوق الانسان من حماية المرأة

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة بالعدد 2017 وبتاريخ 10 / 12 / 1948 جاء بحقوق ذات طبيعة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وأول ما جاء بالعهد هو أن تلتزم الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان الواردة فيه ، وتضمن تلك الحقوق لجميع الأفراد المتواجدين على إقليمها بعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس . . . ، كما نظمت تلك الدول مبدأ المساواة بين الرجال والنساء باعتبارها قطبي البشرية وفق ما جاء بأحكام المادة الثالثة التي نصت على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد (13). حيث إن تطبيق القانون يجب أن يكون اتجاه

والاجتماعية والثقافية قد نص على حرية العمل ومن حق المرأة لغرض كسب الرزق تختاره بإرادتها وليس بالإكراه ولا يجوز حرمانها من هذا الحق ، وكذلك قد أكدت المادة السابعة من نفس العهد المذكور على حماية الأجر الخاص بالمرأة ويجب أن يكون منصفاً مقارنة بالأعمال التي تقدمها . وحق المرأة في الإجازات والترقيات وساعات عمل محددة وفي السلامة والصحة داخل بيئة العمل بقصد حماية المرأة من تعسف أصحاب العمل . وبذلك فإن حق المرأة في العمل له دور كبير في توفير مصدر العيش لها ولأسرتها والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الناتج القومي والدخل القومي للبلدان وتطور في النمو الاقتصادي في الدول (18) .

الفرع الثاني

دور القانون الدولي الإنساني في حماية المرأة

وجد القانون الدولي الإنساني القواعد الخاصة بحماية المرأة في ظل التراجعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية وأن إقرار تلك لقواعد للمرأة كونها من أعداد المدنيين من جانب ومن جانب آخر لطبيعتها الخاصة وبنيتها التي تحتم إيجاداً حماية خاصة لها ، أن اهتمام المجتمع الدولي بالمرأة ازداد نتيجة الحالة المساوية التي تعرضت لها النساء في جميع أنحاء العالم ، حيث قررت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حماية خاصة للنساء وتعد هذه الاتفاقية أول تقنين دولي شامل لحقوق الإنسان ، إذ خصصت حماية خاصة للنساء فضلاً عن حمايتها بوجه عام في مواد عديدة . إذ أوصت اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين أن يكون للأطفال والنساء موضع احترام خاص وأن يتمتعوا بالحماية وكالاتي : 1 نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على جواز إنشاء مناطق آمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحتمي فيها النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من آثار العمليات العسكرية إذ نصت (يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم ولأطراف التراجعات بعد نشوب الأعمال العدائية أن ينشئوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك مستشفيات ومناطق آمنة وأماكن منظمة بكيفية تحمي من آثار الحرب النساء الحليلات والمهات الصغار الأطفال اللذين

الحماية من التعذيب وغيرها من الجرائم⁽¹⁶⁾. أما حقوق المرأة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث إن المادة (1 / 2) من العهد الدولي المذكور نص على " لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر في ثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ، ولا يجوز في حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة ، وقد أكدت المادة الثالثة من هذا العهد على " ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بضمناً المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد " ومن الجدير بالإشارة أن المرأة قد عانت لمدة طويلة من عدم المساواة مع الرجل في مجال التعليم بسبب الظروف الاقتصادية أو التقاليد ، ومن أجل ضمان حصول المرأة على حقها في التعليم يجب على جميع الدول أن تتخذ تدابير مناسبة للقضاء على هذا التمييز وهذا ما أكدته المادة (1 / 31) حيث نص على " تفر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقتة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية . . . " ومن خلال نص المادة أن التعليم لا يقتصر على الرجل فقط وإنما يشمل المرأة كذلك بنفس هذا الحق تحقيقاً لمبدأ المساواة حيث إن يجب تتمتع المرأة في المناهج الدراسية والمرافق والمعدات الدراسية والقضاء على المفهوم النمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم وحق المرأة في الحصول على المنح والإجازات ، وبالنظر إلى الحقوق التي تضمنها هذا العهد دائماً ما تكون الحقوق الثقافية في آخر الحقوق على أنها أقل أهمية من الحقوق الأخرى⁽¹⁷⁾. أما عن حق المرأة في العمل فإن الحقوق الاجتماعية تعني كافة الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وبوضعه الاجتماعي فإن حق المرأة بالعمل قد أكدت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى منها " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشكل ما لكل شخص من حق أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره . . . " وبالنظر إلى نص المادة نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

آليات اتفاقية هي هيئات معنية برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق وسوف تتناول هذه الآليات الدولية من خلال مطلبين:

المطلب الاول

دور المنظمات الدولية العامة واللجان الدولية في حماية المرأة
على الرغم من أن هدف المنظمات واللجان الدولية لها دور كبير في حماية الأمن والسلام الدوليين، إلا أن هذا لا يعني أنها لم تبذل جهداً من أجل حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة، فقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً حثيثةً وحقيقيةً في توفير الحماية اللازمة لحقوق المرأة سواءً في وقت الحرب والسلام ولا يخفى كذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق المرأة باعتبارها من الفئات الأشد ضعفاً وستعرض دور كل منهما:

الفرع الاول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية النساء

إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها كانت أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ نشأتها، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من مواد التي بينت مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية، حيث وجد واضعو الميثاق ضرورة أن تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة وتمكينها والعمل على حماية حقوقها من خلال أجهزتها وسوف تتناول دور المنظمة من خلال الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام للمنظمة ومجلس الأمن باعتباره السلطة التنفيذية للمنظمة وبيان دور كل منهما على حدة في مجال حماية المرأة بالشكل التالي:

● الجمعية العامة: تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جناباته كل أعضائه⁽²¹⁾. وبالنظر إلى دور الجمعية في مجال حماية المرأة نجد أن نص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

تقل أعمارهم عن سبع سنوات (. كذلك تجسدت الحماية بنص المادة (16) المتضمنة يكون (الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين) وكذلك المادة (17) التي نصت على أن يعمل أطراف التراجع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنون والنفاس من النساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة ومرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق . أما عن المادة (18) فقد نصت على أن لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات الميدانية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف التراجع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات⁽¹⁹⁾. كما أن الاتفاقية قد أكدت على تحقيق الحماية من الانتهاكات والتحرشات الجنسية جاء في نص المادة (27) من اتفاقية الرابعة وفي فقرتها الثانية على أنه: " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، " إن نص هذه الفقرة يؤكد من جهة على مبدأ الاحترام الواجب للنساء، ومن جهة أخرى، حقيقة التجاوزات التي لاقاها الآلاف من النساء والفتيات الصغار خلال الحرب العالمية الثانية⁽²⁰⁾. وضمن هذا السياق جاءت أحكام المادة (76) من البروتوكول إضافياً لتؤكد من جديد هذه الحماية في نص فقرتها الأولى على أنه: " يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. يلاحظ من الصياغة والعبارات التي تضمنتها المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول، أنها جسدت واجب مراعاة الاعتبار الجنسي للنساء وحمايتهن من كل أشكال العنف الذي يتعرضن له أثناء النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية المرأة

تعددت الأنواع والآليات لحماية حقوق الإنسان عامةً وحقوق المرأة خاصةً، ومنها الآليات المؤسسية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقرارات داخلية من أجهزتها المختلفة، وهناك أيضاً

(2000) من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على السلم والأمن الدولي وبصفته قرار صادر عن مجلس الأمن فقد أكد على دور المرأة في عمليات السلم وفي تطبيق اتفاقيات السلام ، وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع ، ويلزم القراء جميع الأطراف المعنية بمشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام ، ودمج الجندر (النوع الاجتماعي)⁽²⁴⁾ . وعلى بعثات الأمم المتحدة أن تأخذ موضوع الدندر وحقوق المرأة بعين الاعتبار ، بما في ذلك التشاور مع المجموعات النسوية المحلية والدولية . وقد أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (1820) عام (2000) على الوقف التام لكافة أنواع العنف الجنسي الذي يتعرض له المرأة بهدف حمايتها والزام الدول الأطراف باستبعاد المشاركين بأعمال العنف الجنسي من المؤسسات الأمنية . وكذلك أصدر مجلس الأمن القرار (1888) عام (2009) حول مكافحة العنف الجنسي الذي تعاني منه المرأة أثناء النزاعات المسلحة ، ودعم للمرأة من قبل المجلس فقد أكد مرة أخرى في قراره (2106) أعوام 2013 على دعم المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكينها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة ووضع العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح وبعدها ، أما القرار (2242) في (2015) إذ يؤكد على تنفيذ جميع القرارات السابقة بطريقة قوامها التأزر⁽²⁵⁾ .

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المرأة

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني ومروجا له ، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إدراج احتياجات النساء والفتيات وآمهن للمستقبل في كافة أنشطتها وتضع برامج منفصلة من أجل تلبية متطلباتهن الخاصة سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو طبية أو متعلقة بالحماية⁽²⁶⁾ وتشارك النساء مشاركة فعالة في كثير من النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم وتعاضم دور النساء كثيرا وازدادت أعداد من يلتحقن منهن طوعا أو كرها ، بالقوات المسلحة ليؤدي دورا في عمليات الإسناد والقتال على حد سواء فعلى سبيل المثال ،

كافة ودون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ، ولأن فرق بين الرجال والنساء " . ونتيجة لذلك أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات ونذكر منها ، قرارها رقم (3519) عام (1975) الذي أكد على مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين ، حيث أكد القرار في الفقرة (12) منه ، بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير فرص عملية لمشاركة المرأة الفاعلة في حفظ السلام والتعاون الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعي ، وقد أصدرت في عام 1997 القرار 52 / 86 ، للقضاء على العنف ضد المرأة عن طريق اعتماد استراتيجية نموذجية وتدابير عملية معتبرة في ذلك ، أن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توجب ضرورة إعداد استراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف ، وإدخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة المشكلة الرئيسة للعنف ضد المرأة ، هذا وفي عام 2011 اعتمدت القرار 65 / 228 ، المتخذ لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة وقد أكد على الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 1997 ، واعتمدت على الاستراتيجيات النموذجية والتدابير المحدثة التي ارتكزت على مفهوم مسؤولية الدولة واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة⁽²²⁾ .

مجلس الأمن : إن مجلس الأمن يعد من أهم الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة والذي عهد إليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الرابعة والعشرين من الميثاق بالتعبات الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ولا بد من الإشارة إلى أن للمجلس دورا بارزا لدعم وتمكين وحماية المرأة من خلال العديد من قراراته ذات الصلة بحقوق المرأة بالذات سواء في السلم أو أثناء المنازعات المسلحة ، وقد اعترف أن المدنيين من النساء يشكلن الأغلبية وسوف تتناول دور المجلس في حماية المرأة في قراراته التالية⁽²³⁾ . اعتمد مجلس الأمن سبعة قرارات والثامن تأكيد على التطبيق بشأن المرأة والسلم والأمن بغية تمكينها ، ويعتبر قرار الأمم المتحدة رقم (1325) الصادر عن مجلس الأمن عاما

وغالبا ماتعاني النساء من الحالة الصحية في أوقات النزاع المسلح خصوصا فيما يتعلق بالصحة الإنجابية حيث يمكن أن يكون للحروب تأثيرا كبيرا جدا على نوع الخدمات الصحية المقدمة ، تؤدي فرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخاصة العاملات في المجال الصحي دورا حيويا في توعية النساء وترويج النظافة الشخصية وخصوصا من انتشار مرض الملاريا بين النساء والحوامل ، وتحظى سلامة الأمومة بالأولوية القصوى لدى اللجنة الدولية ، فتقوم بتوفير الرعاية الملائمة قبل الولادة وأثناءها وتوفير المساعدة لنقل الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة والرعاية في مرحلة ما بعد الولادة⁽²⁹⁾.

● حظرُ إساءة المعاملة فإن اللجنة الدولية تسعى إلى منع ووقف إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ورفع الوعي بالبخنة التي تعانيها السجينات من ضحايا العنف الجنسي وتذكر السلطات بوجود قواعد للقانون الدولي الإنساني تحظرُ إساءة المعاملة والاعتداء على الكرامة الشخصية ، وقد بينت الخبرة الشخصية للجنة الدولية للصليب الأحمر أن النساء غالبا ما يكون أكثر جراءة مع الأطباء في شرح العواقب الطبية التي تترتب على سوء المعاملة⁽³⁰⁾.

● الضمانات القضائية : إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى رصد الالتزام بالضمانات القضائية للنساء التي تقرها اتفاقيات جنيف ، عند القبض على الأشخاص الذين يجرمون من حريتهم لأسباب تتعرض بالنزاع المسلح وعند احتجازهم وإصدار الأحكام عليهم وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعزيز احترام السلطات المعنية للضمانات القضائية ، كما تسترعي نظرها حالات فردية معينة ، وتحرص اللجنة الدولية بصفة خاصة على التركيز على المعاناة التي تنجم عن عدم تطبيق الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة للنساء⁽³¹⁾. ونستنتج من هذا الأمر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعمل جاهدة وعلى كافة المجالات وفي مختلف أنواع الحماية الخاصة والعامة للنساء أن تتدخل لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقا

تشكل النساء 14 % من جملة أفراد القوات العاملة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية ، كما بلغ عدد النساء في القوات الأمريكية اللاتي خدمن في حرب الخليج في عام 1990 - 1991 أربعين ألف امرأة⁽²⁷⁾ . سوف نقوم ببيان أهم أدوار اللجنة الدولية وأهم الأنشطة التي تتولى الاضطلاع بالمساعدة والمساهمة في توفيرها وحرصها على تقديمها للنساء المدنيات بصورة عامة وهي:

الأمان الشخصي : ينبغي حماية النساء من جميع صور العنف سواء ارتكب هذا العنف خارج المنزل أو داخله ، وعادة ما تضطر النساء ، نتيجة لقرب مناطق القتال إلى تقييد حركاتهن ، الأمر الذي يحد بشدة من الفرص المتاحة لهن للحصول على الماء والغذاء ، وكثيرا جدا ما تتعرض النساء للتحرش والعنف الجنسي والترويع والهجوم أثناء وجودهن في بيوتهن ، فلا بد من حماية النساء مما يتعرضن له من عنف أو ترويع أو اعتقال تعسفي نتيجة لدورهن الحقيقي أو المتصور في النزاع أو لكونهن زوجات أو أمهات أو بنات أو شقيقات لرجال تريد السلطات أن تلقي القبض عليهم أو تستجوبهم ، تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عن طريق الحملات والدعايات والمسرحيات والملصقات وغيرها من أنشطة التوعية ، للحيلولة دون حدوث عنف جنسي بالتشديد على أنه يشكل جريمة خطيرة ذات عواقب وخيمة على الضحايا . وتهدف الحملات أيضا إلى كسر التكتيم الذي يحيط بهذه المسألة بإبرازه علانية وتشجيع المجتمعات المحلية على الاعتراف بضحايا العنف الجنسي على أنهم ضحايا فعلا . وتزود اللجنة الدولية المجتمعات المحلية بمعلومات عن الخدمة المتاحة للضحايا وطريقة الحصول عليها . وإعادة تأهيلهن نفسيا وإعادة روابطهن بعائلتهن مما يؤدي بالتالي إلى إعادة دمجهن في المجتمع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يؤدي إلى توسيع رأى المجتمع حول مثل هذه الانتهاكات وتوعيته بخطورتها وتشجيع المجتمع المحلي على تقبل هؤلاء الضحايا⁽²⁸⁾.

● الصحة: غالبا ما تؤدي الحرب إلى تعطيل عمل أنظمة الرعاية الصحية وتسبب في نقص حاد في الإمدادات الطبية والموظفين ، مما يعرض حياة المدنيين للخطر لا سيما النساء ،

في ما يتعلق بشروط التشغيل وأحكامه . ومن أجل تحقيق العدالة والتنمية الاقتصادية بصورة واسعة ومستدامة ، وإلزام الأجهزة الحكومية بأن تطبق جميع نشاطاتها واستقبال وفحص الشكاوى واتخاذ الإجراءات الأزمة⁽³⁴⁾ .

وقد وشهد عام 1919 م بداية لصدور أول التشريعات للمنظمة التي تضمنت فيها حقوق المرأة ، إذ أوجدت تلك الاتفاقيات الدولية عددا من النصوص الخاصة بحماية المرأة العاملة أثناء العمل فصدرت عنها اتفاقيات عديدة منها :
اتفاقية حماية الأمومة رقم (3) عام 1919 م المعدلة باتفاقية رقم (103) لعام 1952 .

أقرت في عام 1921 اتفاقية رقم (3) حول استخدام الرصاص الأبيض في الطلاء إذ تضمنت الفقرة رقم (1) من المادة (3) والتي نصت " يمنع منع باتا باستخدام الأحداث الذكور الذين يقل عمرهم عن (18) عام وكذلك النساء كافة في أي أعمال للطلاء " .

أما بشأن العمل الجبري فقد أقرت اتفاقية رقم (29) عام 1930 التي ألغت فيها حظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله واعتبرها جريمة .

أقرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (45) لعام 1935 بمنع فيها تشغيل النساء من مختلف الأعمار في المناجم ، وذلك لخطورة العمل وما يترتب عليه من إرهاق بالنسبة للمرأة العاملة⁽³⁵⁾ .

فقد أكدت اتفاقية رقم (52) عام 1936 على تأمين الراحة النفسية والجسدية للعاملات حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على منح للمرأة العاملة إجازة سنوية مدفوعة الأجر⁽³⁶⁾ .

وهناك الكثير من المشاريع والأعمال التي قامت بها المنظمة ، فنرى أنها قد أسهمت بصورة فاعلة في بناء أطر وتحديد معايير ترسم بها طبيعة تفاعل المرأة مع مجالات وظواهر الحياة الاجتماعية ، بحيث لا يقتصر انعكاس أثرها على المرأة العاملة فقط ، وإنما يشمل جنس النساء عموما في كل حالة ومجال تعيشه المرأة في كافة المجتمعات على اختلاف تطورها ونموها

متساويا على جميع النساء سواء كانوا من المدينت أو النساء المحرومات من حريتهن كلا بحسب حالته .

المطلب الثاني

دور المنظمات المتخصصة في حماية المرأة

أن الآليات التي أنشأتها عدة وكالات دولية متخصصة ، لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية التي اعتمدها والتي تتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة . فإن مسائل حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص من جانب عدة منظمات دولية منها منظمة العمل الدولية و منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة

الفرع الأول

منظمة العمل الدولية

أن منظمة العمل الدولية تهدف بصورة أساسية تقليص الفقر وتعزيز الاستخدام وحماية العمال ، ومحاربة التمييز إجراءات أهمها توسيع وصول النساء إلى فرص العمل المأجور وإحلال بيئة شاملة تحث على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء⁽³²⁾. وقد أصدرت منظمة العمل الدولية منظمة العدل الدولية تقريرا عاما (2012) بخصوص إجبار النساء على العمل حيث أكد التقرير أن ما يقارب 56 % من النساء تعمل بشكل إجباري وتستغل لأغراض الدعارة والبغاء ، كذلك تؤكد على دور مؤتمر العمل الدولي في مجال حماية حقوق المرأة العاملة ، حيث أصدر المؤتمر التوصية رقم (111) عام (1985) حول رؤية منظمة العمل الدولية لكيفية تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل والتدريب والأجر وظروف العمل وفي بيئة العمل على الصعيد الدولي من خلال اتخاذ التدابير التالية⁽³³⁾:

- المساواة في العمل والتدريب والتعليم وتكافؤ الفرص.
- إقامة آلية التنفيذ الشامل لضمان انطباق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل وتعزيز الوعي للعمال بخصوص المساواة في الأجر.
- إبلاء الاهتمام بالقطاعات والمهن التي تقوم بتشغيل أعداد كبيرة من النساء وكفالة عدم معاناة المرأة العاملة من أي تمييز

والأيدولوجية المتبنية فيها.

الفرع الثاني

منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة

هي إحدى الوكالات المتخصصة في نظام الأمم المتحدة، وبمقتضى دستورها عليها أن تسهم في إحلال السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم، وذلك من خلال التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل، وسيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤكدة المكفولة لجميع شعوب العالم دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإن من محاور هذه المنظمة أيضا قضايا المرأة وثقلها في المجتمع ودورها التنموي⁽³⁷⁾.

الخاتمة

استعرضنا من خلال هذه الدراسة أهم الاتفاقيات العامة والخاصة بحماية حقوق المرأة وبيان أهم الوسائل الدولية إذ وفر القانون الدولي العام بفروعه المختلفة الحماية الكافية لها، وفق مبدأ عدم التمييز الكندي وتوصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي نأمل أن يكون لها دور في تفعيل هذه الآليات الدولية وحماية حقوق المرأة من التعرض والانتهاك وبالتالي:

النتائج

1. نظرا لأهمية حقوق المرأة فقد تم تناول حقوق المرأة في المواثيق الدولية وقد تجلّى هذا الاهتمام في مظهرين رئيسين وهما الميثاقان الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان عامة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

2. إن صدور الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع كونها تعد في حد ذاتها خطوة مهمة وجدد إيجابية في سبيل الاهتمام بالمرأة وحماية حقوقها المختلفة، فإنه من ناحية أخرى أضحت هذه الاتفاقية بمثابة الدستور الدولي المتعلق بالمرأة، والذي لا يمكن تجاوزه.

3. يعدّ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرأة في المعاملة بين العامل والمرأة العاملة من المبادئ الجوهرية لعمل منظمة العمل الدولية على الصعيد الدولي.

4. حظيت المرأة باهتمام وعناية على الصعيد الدولي ويظهر ذلك من خلال الاتفاقية الدولية التي راكده بصورة مباشرة على حقوق المرأة.

التوصيات

1. ضرورة العمل على جمع المواثيق الدولية الخاصة بحماية المرأة وحقوقها في إعلان عالمي واحد تلتزم الدول الأطراف ببنيه وشروطه.

2. للمساواة بين الجنسين وتنقيهن بحقوقهن وتوعيتهن في المدارس والجامعات والوسائل المتاحة.

3. تشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة المتعلقة بحماية حقوق المرأة والعمل على تحقيق أقصى درجات التعاون المباشر بين الدول والمنظمات الدولية لمواجهة الانتهاكات الواقعة على المرأة.

4. إنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة متخصص في متابعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المرأة.

5. ضرورة حث الدول على ازدياد اهتمامها بفترة النساء، لا سيما في أوقات الحرب وحثها على التعاون والتكاتف مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقوم به من نشاطات من أجل حماية هذه الفئة الأكثر استضعافا في أوقات النزاعات المسلحة.

الهوامش

- (1) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م(1).
- (2) نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الاعلانات والاتفاقيات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ص 130.
- (3) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (٧) والتي نصت على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ((

(12) حسن درويش العادلي، العنف ضد المرأة للأسباب والنتائج، منشور على الموقع الإلكتروني

<https://zidni3ilma.arabepro.com/t142-topic> تاريخ

الزيارة 2023/2/15.

(13) المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

(14) فراس ذياب الاسماعيل، حقوق المرأة، وقائع المؤتمر الدولي الثاني للجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، ص560.

(15) عبد المعز عبد الغفار نجم، دروس في قانون حقوق الانسان، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص57.

(16) امير فرج يوسف، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الاسكندرية للكتاب، 2009، ص3 وماتالها.

(17) مصلح حسن احمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد السابع، 2011، ص195 وماتالها.

(18) سجي فالح حسن، الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية، مجلة حمورابي، العدد 2625، 2018، ص82.

(19) باسم كريم سويدان وميسون علي عبد الهادي، حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم السياسية، العدد 56، 2018، ص411.

(20) Patricia buirette , le droit international humanitaire , édition la découverte , paris ,

1996 , p. 57

(21) احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص32.

(22) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص288.

(23) عبد المعز عبد الغفار نجم، دروس في قانون حقوق الانسان، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص42.

(24) قرار الامم المتحدة رقم (1325) الصادر عن مجلس الامن الذي في جلسته (٤٢١٣) المنعقدة بتاريخ ٣١ أكتوبر لعام 2000.

(25) هيفاء ابو غزالة وآخرون، الاستراتيجية الاقليمية (حماية المرأة العربية الامن والسلام)، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، ص25 وماتالها

(26). النساء والحرب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشور على الموقع

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents>

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع

المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

(4) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (8).

(5) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (9) الفقرة الثانية والتي نصت على " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق

الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ". جاء نص المادة الثامنة من نظام الجنسية السعودية الصادر بالقرار رقم ٤ بتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ بمادته

الثامنة والتي جاء فيها : يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا توفرت فيه

الشروط التالية : أ. أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك

ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجرمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور - ج. أن يجيد اللغة العربية - د. أن يقدم خلال

السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلب بمنحه الجنسية العربية السعودية. وقد تحفظت عدد من الدول العربية على مساواة المرأة مع الرجل في موضوع

إعطاء الجنسية لأبنائها. وتم الحقاقتا تعديل قوانين الجنسية في كل من تونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب واليمن، بحيث أصبحت المرأة تستطيع،

أسوة بالرجل، أن تنقل جنسيتها لأبنائها من زوج غير مواطن، أي أجنبي.

(6) فهد سمران المطيري، " تحفظات الدول الاعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مرجع سابق - ص117

(7) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب اسيا (الاسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية - تاريخ الدخول

2023/1/10

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/ecw-07-1-a_0.pdf

(8) فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الثانية، د8، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016، ص57.

(9) المادة (6) من الاتفاقية الدولية الخاصة بشأف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(10) اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 بتاريخ 20 كانون الاول 1993.

(11) حيث نصت المادة (1) من الاعلان على ان ((اي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه، أذى او معاناة

(32) منال علك فنجان، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص148 وماتلاها.

(33) منال علك فنجان، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص146 وماتلاها.

(34) شيماء سعدون عزيز، الحماية الدستورية والدولية للمرأة العاملة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول للمنتدى العلمي للمرأة والطفل، ص452.

(35) ندى نصار نجم ونجاة عبد الكريم عبد السادة، التشريعات الدولية والقوانين العراقية الخاصة بعمل المرأة للمدة 1968.1921، مجلة حولية المنتدى، المجلد الاول، العدد25، 2022، ص280.

(36) الطيب فرجان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور محيي فارس بالمدينة، 2011، ص79 وماتلاها.

(37) ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، ط5، 2009، ص9.

publication/p0944.htm /
الزيارة: 2022/12/29. ص 4. تاريخ

(27) Women Critical to Success of US all- Volunteer Force, Jane's defence weekly, June 1999, vol.31, No.25, p.24.

(28) Turshen, M. M. "Women's War Stories", What Women Do in Wartime: Gender and conflict in Africa, London and New York: 1998, p. 7.

(29) تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر. المساعدة، آذار 2000، ص 13، منشور على الموقع: <http://www.icrc.org/ara/resources/international-review/review>. والزيارة: 2023/1/19. والنساء والحرب، ص12 وماتلاها، تاريخ

(30) المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(31) المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 31 تشرين الاول - 6 تشرين الثاني 1999.

THE ROLE OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW IN PROTECTING WOMEN

KARRAR RIAD AL SAYED AL-KHAFI
College Of Law, University of Maysan – Iraq

ABSTRACT

Attention to the project and international care at the international level began to be evident through international conferences, charters of international trade and recommendations issued by general and specialized international organizations. Women have received intense attention from the United Nations, as it has emphasized on more than one occasion the human rights of men or women, as well as the two covenants. Furniture in government, its education and education for generations upon whom the renaissance of nations depends.

KEYWORDS: protection of women, international, international organizations.